محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/٢٠٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـد الله الثانـي ابن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السـيد كريـم الطراونـة .

وعضويـة القضـاة السـادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين .

---

التمـــــــــييز الأول :

الممـــــــــيز :

مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميـــــز ضدهـــــم :

١-

٢-

٣-

lawpedia.jo

التمـــــــــييز الثاني :

الممـــــــــيزان :

١-

٢-

الممـــــــــيز ضده :

الحـــق العـــام .

بتاريـــــــخ ٥ و ١٢ /١١/٢٠١٤ تقدم المميزون بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ( ٢٠١٤/٨٧٥) تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ والمتضمن براءة المميز ضدهم من جناية

التدخل بهتك العرض بحدود المادتين ( ١/٢٩٦ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات وبدلالة المادة ( ١/٣٠١/أ) من القانون ذاته .

وتجريم المميزين يوسف وسرور ووضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم .

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز كما ورد بلائحة كل منهما :

ويتلخص سبب التمييز الأول في الآتي :

* القرار المميز لم يكن معللاً التعليل الكافي وأن المحكمة لم تناقش طبيعة الأفعال المادية التي قارفها المميز ضدهم واتفاقهم المسبق مع المحكوم عليهما على استدراج المجني عليه وهتك عرضه وابتزازه وهذا ثابت من خلال شهادة المجني عليه والمؤيد بشهادة والده وما تضمنه كذلك ملف هذه الدعوى من إفادات وقرائن مقنعة والتي يثبت ارتكابهم لجناية التدخل بهتك العرض المسندة إليهم .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني في الآتي :

١. أخطأت المحكمة في اصدارها للقرار المميز لعدم تسبيب القرار وتعليله التعليل القانوني حيث لم تأخذ بشهادة شاهد الدفاع

٢. أثبت شهود الدفاع والنيابة أن مكان سكن الشاهد في منطقة عمرة وعميرة وهناك على الطريق دوريات شرطة لم يتم توقيفهم والتدقيق بهوياتهم .

٣. أثبتت الشاهدة هدى عبابنة أنه تم إلقاء القبض على المشتكي في حوش المنزل .

٤. توجد قضايا سابقة ما بين المشتكي وبين شقيقات المميز الأول لدى محكمة صلح البادية بسبب خرقه حرمة المنازل .

٥. أكد المشتكي في شهادته أنه غادر منزل المميز الأول مع المدعو . في مشوار بالسيارة .

٦. القرار المميز مخالف للقانون ومستوجب النقض .

lawpedia.jo

- وبتاريـــــــــــخ ٢٠١٤/١١/٦ وبكتابه رقم ( ٢٠١٤/٧٣٥) رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية رقم ( ٢٠١٤/٨٧٥) تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ إلى محكمتنا عمـــــــــــلاً بأحكام المادة ( ١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهمين قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي يستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ( ٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده .

- وبتاريـــــــــــخ ٢٠١٤/١١/١٨ وبكتابه رقم ( ١٦٧٩/٢٠١٤/٤/٢) طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز الأول موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني ورد التمييز الثاني .

## الـــــقـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهمين :

١-

٢-

٣-

٤-

٥- ،

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهم عن الجرائم التالية :

١- جناية هتك العرض خلافاً لأحكـــام المـــادة (١/٢٩٦) عقوبـــات وبدلالـــة المـــادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته للمتهمين

٢- جناية الخطف المقترن بهتك العرض طبقـــاً للمـــادتين (٤/٣٠٢ و ٧٦) عقوبـــات للمتهمين

٣- جناية التدخل بالخطف وفقاً للمواد (٤/٣٠٢ و ٧٦ و ٢/٨٠) عقوبـــات بالنـــسبة للمتهم



lawpedia.jo

٤-جناية التدخل بهتك العرض وفقاً للمادتين (١/٢٩٦ و ٢/٨٠) عقوبـــات وبدلالـــة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته للمتهمين

٥-جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادتين (٣٣٤ و ٧٦) عقوبات للمتهمين جميعهم .

٦-جنحة حمل أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وبدلالـــة المـــادة (١٥٥) مـــن القانون ذاته للمتهمين جميعهم .

٧-جنحة التهديد بالاشتراك وفقاً للمادتين (٣٥٤ و ٧٦) عقوبات للمتهمين جميعهم .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى ، وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات التقاضـــي أصدرت حكماً برقم ( ٢٠١٤/٨٧٥) تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ توصلت فيـــه إلـــى اعتنـــاق الواقعة الجرمية التالية :

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٠ وبحدود الساعة الثامنـــة مـــساءً وأثنـــاء مـــا كـــان المجني عليه مع أصدقائه كل من

عند البقالات في بلدة أم القطين اتصل به المتهم

وسأله عن مكان وجوده فذكر له أنه موجود في البلد وحضر المتهم ؛ وكان معـــه المتهم وطلبا منه الركوب في السيارة وركب معهما وتوجها به إلـــى منـــزل المتهم وجلسوا في منزله لحوالي عشر دقائق وطلب منه المتهم أن يذهب معه مشوار فذهب معه بسيارة المتهم ثم اتصل المتهم بـــالمتهم وطلب منه العودة إلى خيمة تقع بجانب منزله وجلس المجني عليـــه في الخيمة عندها أقدم المتهم على ضرب المجني عليه بواسطة قنوة على ظهره وكان موجوداً هناك المتهمان وشقيقه وحضر المـــتهم

حيث أقدموا على ضربه على أنحاء متفرقة من جسمه وبعد ذلك قـــاموا بتربيطـــه ووضعوا لاصق على فمه وقاموا بوضعه في طمبون السيارة وصعد في السيارة المـــتهم والمتهم وشقيقه الشرطي وبعد ذلك قاموا بأخذه إلى منزل المـــدعو وقام المتهم بفتح الطمبون وبعد أن شاهده صاحب المنـــزل المدعو أغلق الطمبون ثم توجهوا به إلى بلدة عمره وعميرة إلـــى منـــزل زوج شقيقة المتهم وأدخلوه إلى داخل المنزل ودخل معه المتهمان ومعهم الشرطي وقاموا بفك الحبال عنه وأزالوا اللاصـــق عـــن فمـــه وأحـــضر المتهمان أدوات حادة (أمواس) وقاموا بتمزيق ملابسه كاملة وانكـــشفت عورته لهم وأوقفوه بزاوية الغرفة وهو عارٍ من الملابس تماماً وأقدم المـــتهم



lawpedia.jo

على حرق الحربة ووضعها على ظهر المجني عليه وعلى مؤخرتـــه وقـــام المتهمـــان بوضع زجاجة بيبسي في مؤخرته وقاموا بتصويره وهو بهذه الوضـــعية وأجبروه على التلفظ بألفاظ بذيئة وسأله المتهم إن كـــان يحكـــي مـــع شـــقيقته فأجابهم بأنه لم يتكلم مع شقيقته ، وبعد ذلك قاموا بوضع اللاصق على فمـــه وتربيطـــه ووضعوه داخل طمبون السيارة وبعد ذلك قاموا بإنزاله من الطمبـــون ووضـــعوه علـــى الكرسي الخلفي للسيارة وأقدم المتهم على وضع قـــضيبه علـــى بـــاب مـــؤخرة المجني عليه ، وبعد ذلك قاموا بإعادته إلى بلدة أم القطين وقبل أن يصلوا إلـــى منزلـــه وفي الطريق قام المتهم بتهديده بنشر صوره إذا تقدم بشكوى ضدهم وبعد ذلـــك قاموا برميه قرب منزله بعد أن فكوا الحبال عنه وتوجه إلى غرفة بجانب منـــزل والـــده ونام ، وفي اليوم التالي قام المجني عليه بإخبار والده بما حصل معه وقد شـــاهد والد المجني عليه ووالدته وشقيقته على وجهه آثار ضرب ، وقام والد المجني عليه في اليوم التالي في ٢٠١٣/١٢/٢١ بتقديم شكوى واحتصل المجني عليه على تقرير طبي أولي مفاده وجود سحجة في الجبين الأيمن وانتفاخ كلا العينين وضربات متعـــددة في الرأس وسحجة أعلى الخاصرة وحرق في الكتف الأيمن وحرق في المـــؤخرة مـــن الجهتين اليمنى واليسرى ورضوض في الساقين واحتصل المجني عليـــه علـــى تقرير طبي قطعي خلاصته مدة تعطيل أسبوعين وعلى إثـــر الـــشكوى المقدمـــة جـــرت الملاحقة القانونية .

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان بـــراءة المتهمين

من جناية الخطف المقتـــرن بهتـــك العرض خلافاً لأحكام المادتين (٤/٣٠٢ و ٧٦) عقوبات المسند إليهم .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان بـــراءة المتهم من جناية التدخل بالخطف خلافاً لأحكام المـــواد (٤/٣٠٢ و ٧٦ و ٢/٨٠) عقوبات المسند إليه .

٣- إدانة المتهمين

بجـــرم الإيـــذاء بالاشـــتراك خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين

(١/٣٣٤ و ٧٦) عقوبات والحكم بحبس كل واحد منهم مدة أسبوعين والرسوم محسوبة للمتهمين مدة التوقيف .

٤- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين من جرم الإيذاء المسند إليهما لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

٥- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين من جناية التدخل بهتك العرض المسندة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

٦- إدانة المتهمين بجرم حمل أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم بحبس كل واحد منهما مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة محسوبة لهما مدة التوقيف.

٧- إعلان براءة المتهمين من جرم حمل أداة حادة المسند إليهم لعدم قيام الدليل القانوني .

٨- إدانة المتهم بجرم التهديد خلافاً لأحكام المادة (٣٥٤) عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس أسبوع واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٩- إعلان براءة المتهمين من جرم التهديد المسند إليهم لعدم قيام الدليل القانوني .

١٠- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/١/٣٠١أ) من القانون ذاته .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة :

١- عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات معاقبة المجرمين بوضع كـــل واحـــد منهمـــا بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم وعملاً بأحكام المادة (١/٣٠١/أ) عقوبات إضافة ثلث العقوبة لتصبح العقوبة وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.

٢- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمـــين وهي وضع كـــل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشـــهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٤/٣/١٢ ولا يزال بالنسبة للمتهم ومن تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٩ ولا يـــزال بالنـــسبة للمتهم ومصادرة الأدوات الحادة .

لم يرتضِ المتهمان المميزان بهذا الحكم فطعنا فيه تمييزاً .

lawpedia.jo

كما رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ( ١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده .

ورداً على سبب التمييز الأول والدائر حول الطعن في وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز .

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى أحكـــام المـــادة ( ٢/١٤٧) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية الأخذ بما تقنع به من البينات وطرح ما سوى ذلك ولا معقب عليهـــا في ذلك ما دامت البينة المعتمدة قانونية والنتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة .

**وفي الحالة المعروضـــة** فإن ما انتهت إليه محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى بقرارهـــا المطعون فيه في حقيقته ممارسة لصلاحيتها ولا معقب عليها في هذا الشأن مما يتعين معه رد هذا السبب .

**ورداً على أسباب التمييز الثاني جميعها** الدائرة حول الطعـــن فـــي النتيجـــة التـــي خلصت إليها في قرارها المميز .

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بـــصفتها محكمـــة موضوع نجد :

أ- **من حيث الواقعة** فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمـــدتها فـــي تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونيـــة لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها والتي نقرهـــا عليها والثابتة من خلال أقوال المجني عليه ووالده والتقرير الطبي وهـــي بينة كافية للاقتناع بأن المتهمين المميزين ارتكبا ما جرما به .

ب- **من حيث التطبيقات القانونية** فإن فعل المتهمين المتمثـــل بتـــشليح المجني عليه ملابسه حتى أصبح عارياً وانكشفت عورته أمامهمـــا وقيامهمـــا بحـــرق حربة ووضعها على مؤخرته ومن ثم قيامهما بوضع زجاجة بيبـــسي فـــي مـــؤخرة المجني عليه وتصويره وهو عارٍ من الملابس .

هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جنايـــة هتـــك العـــرض بحدود المادتين ( ١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات كما انتهى إلى ذلـــك القـــرار المطعون فيه .

ج- **من حيث العقوبة** إن العقوبة المفروضة على المتهمين تقـــع ضـــمن حدودها القانونية.

وعليه فإن محكمتنا تقرّ محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصـــلت إليهـــا ونؤيدها في قرار التجريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .



lawpedia.jo

**أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون .**

وحيث إن القرار المميز جاء مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده .

**لـــــــــــــــــــــــــــــذلك نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .**

**قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٢/١٢م.**

==========

**عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس**

**عضـــــــو عضـــــــو**

**رئيـــس الديـــوان**

**دقـــــــق ب.ع**

lawpedia.jo